

آفاق وتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني

Prospects and challenges of applying international humanitarian law

د/غبولي منى

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/17

ملخص:

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات عديدة في أوقات النزاعات المسلحة لدى تطبيقه، وهو أمر مفهوم بحكم أنَّ هذا القانون جاء أصلاً لتحقيق توازن هش بين المتطلبات العسكرية للدول خلال الحروب و بين حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال.

هذا مايدعو لوجوب الاسراع في مراجعة اتفاقياته التي تكاد تصبح عاجزة عن تنظيم أشكال جديدة من النزاعات لاتشبه تماماً تلك الأشكال التقليدية التي وضعت لتحكمها من ناحية الأساليب والوسائل المستعملة خلالها من خلال تحيين القواعد الموجودة أو تبني اتفاقيات جديدة تتماشى أكثر مع التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني

كلمات مفتاحية: خصخصة الحرب، الحرب الاستباقية،الحرب على الارهاب،التحديات ،آفاق القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

International humanitarian law faces many challenges in times of armed conflicts when applied, which is understandable given that this law originally came to achieve a fragile balance between the military requirements of states during wars and the protection of people not participating in the fighting. This calls for an urgent review of its agreements, which today are almost incapable of regulating new forms of conflict that are not completely similar to those traditional forms that were set to govern them in terms of the methods and means used through them through updating the existing rules or adopting new agreements that are more in line with the challenges facing international humanitarian law.

eywords: privatization of war, preemptive war, war on terror, challenges, prospects of international humanitarian law.

1- مقدمة

1-مقدمة

يواجه القانون الدولي الإنساني معوقات كبيرة لدى تطبيقه قد تحد من فاعليته وإمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل، وذلك بسبب تغيّر المفاهيم التقليدية للحروب وظهور أنماط جديدة لها وأساليب كذلك لم تكن معروفة من قبل وكذا تغير نطاقها والأطراف الفاعلين فيها.

ورغم أنّ الأغلبية الساحقة من دول العالم وقعت اتفاقيات جنيف وملاحقها، إلا أنّ الحروب ظلت تتسبب في مآسي جمة للمدنيين الذين يشكلون في حالات كثيرة أغلب ضحايا الصراعات المسلحة، خصوصاً في العصر الحديث، حيث تغيّر تكنولوجيات الحرب الجديدة طريقة شن النزاعات المسلحة بشكل مستمر، وينتج عن هذا أنواع جديدة من المخاطر التي تواجه المدنيين والبنية التحتية المدنية، وتؤدي إلى طرح أسئلة جديدة بشأن كيفية انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية وما إذا كان ثمة حاجة إلى قواعد جديدة، ويولّد - في كثير من الأحيان - معضلات أخلاقية عميقة تواجه المجتمعات والإنسانية جمعاء .

لقد أصبحت مساهمات الفقهاء والباحثين لمقترحات من أجل تكييف القانون الدولي الإنساني للتعامل مع الأشكال الحديثة للنزاعات " أمر غاية في الأهمية خاصة إزاء التطور السريع للنزاعات المسلحة من حيث الأسلحة والأساليب، وإزاء تراجع دور الدولة الوطنية تدريجياً عن موقع التأثير الأول في المجتمع الدولي لصالح قوى صاعدة أخرى.

الحقيقة ليس من السهل على القانون الدولي الإنساني البحث عن حلول للمشكلات التي طرأت والتي ستطرأ، بسبب ظاهرة اللاتجانس واللاتكافؤ الآخذة في الاتساع، ضمن مربعه المغلق، وإنما ينبغي التعامل برؤية كلية شاملة لتطوير القانون الدولي الإنساني وذلك بالعمل على تطوير نصوصه في حد ذاتها، وتطوير النصوص التي تؤثر فيه من خارجه، ولا يستقيم هذا الاتجاه برمته دون الأخذ بعين الاعتبار رصد وتذليل الصعوبات الميدانية التي تواجهها الجهات التي ترعى إنفاذ القانون الدولي الإنساني.

فاللجوء إلى الحرب السيبرانية، ومنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، والتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي من شأنه أن يؤدي - على سبيل المثال - إلى تعزيز فرص شن حروب عن بعد، وظهور مواطن ضعف جديدة

وعواقب لا يمكن التنبؤ بها على المدنيين والبنية التحتية المدنية، وتقلص حيّز التحكم والحكم الشرعيين على الأسلحة، وكذلك تسارع وتيرة الحروب.

ومن المعوقات المنتشرة نذكر مثلاً خصوصية الحرب، الحرب الاستباقية والحرب على الإرهاب، أسلحة الدمار الشامل، الخروج عن الالتزامات الدولية باحترام طرق وأساليب شن الحرب، تحول التدخل الإنساني إلى تدخل في الشؤون الداخلية للدول وأحياناً إلى احتلال، غياب التنسيق في العمل الإنساني، النزاعات المعاصرة غير المتماثلة وغيرها من التحديات التي سببت تراجعاً في تطبيق هذا القانون بشكل كلّف ولا زال يكلف البشرية خسائراً في الأرواح والممتلكات.

وعليه تحاول هذه المداخلة الاجابة على اشكالية رئيسية تتمثل في:

"ماهي التحديات والمعوقات الأكثر تأثيراً في استمرار فعالية تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي في ظل تغير المعطيات الدولية التي وضعت خلالها اتفاقياته؟

سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية من خلال العناصر التالية:

2-التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها

تقلل التحديات التالية بشكل خطير من فرص انتشار واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تقلل من آفاق تطبيقه واحترامه مستقبلاً، وهي تحديات تخص الدولة في حد ذاتها بصورة فردية ولضمان تطبيق أحسن لهذا القانون يجب على الدولة أن تتخلص منها فوراً.

2-1- عدم تنفيذ الالتزامات الدولية باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وفكرة السيادة

إنّ أول واجب تملّيه اتفاقيات جنيف على دول العالم أجمع هو احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحروب بكل أنواعها¹.

يقع على الدول الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على كفالة احترامه من طرف الآخرين. وهو التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إنّ هذا الواجب هو التزام ذو أصل عربي، حيث جاء في البند 139 من الدراسة الخاصة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي على أن "الاحترام يعني وجوب تطبيق المعاهدات بحسن نية وكفالة الاحترام تعني أنّ على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني وعلى المجتمع الدولي بأسره أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لضمان احترام الجميع لهذه القواعد"².

إنّ الاشكال الذي واجه هذه القاعدة هو عدم الالتزام بها في ظل غياب سلطة عليا حقيقية في المجتمع الدولي على غرار تلك الموجودة على المستوى الداخلي للدول تضمن تطبيق القانون وتعاقب منتهكه بعقوبات ردعية كفيلة بإجباره على احترامه مستقبلا، وكذا الاختلاف حول ماهية الجزاء الذي من الممكن فرضه على الدول المخالفة لالتزاماتها، وهي المشكلة التي يعاني منها القانون الدولي عموماً³.

فإذا أرادت الدولة تنفيذ التزامها بحسن نية، لا بد أن تقوم بترجمة نصوص الاتفاقيات إلى لغاتها الوطنية، إذا لم تكن هذه اللغات من اللغات الرسمية للاتفاقيات، وأن تقوم بإصدار أوامر وتعليمات لقواتها المسلحة تكفل احترام القانون الدولي الإنساني .

ولا يقف واجب " كفالة الاحترام عند هذا الحد بل يتعداه ليضع على عاتق الدول التي تنعم بالسلم التزاما ألا تشجع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح"⁴.

كما يقف القانون الدولي الإنساني مكتوفا أمام فكرة السيادة، خصوصا إذا كان يعمل في مواجهة دولة تتمسك بتطبيق مبدأ السيادة بالشكل الجامد⁵.

صحيح أنّ مبدأ السيادة والسلطان الداخلي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مبدأ أقرته منظمة الأمم المتحدة ، إلا أنها لا تجب أن تكون بأي حال من الأحوال عائقا أمام السماح بمرور المساعدات لمستحقيها، فمن واجب كل دولة وفق ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 أن تتنازل عن جزء من هذه السيادة لتسهيل مرور قوافل الإغاثة سواء لها أو لدول مجاورة لها لا يمكنها الحصول على المساعدة إلا عن طريق المرور على إقليمها⁶.

2-2- تحول التدخل لأسباب إنسانية لعدوان

يواجه القانون الدولي الإنساني في نقطة إباحة التدخل لأسباب إنسانية أو لتقديم المساعدة تحدي احترام حدود هذا التدخل وضمان عدم تحوله لعدوان خارجي أو احتلال أجنبي، في ظل التفسيرات الحديثة الفضفاضة لمفهوم حق اللجوء للقوة في العلاقات الدولية⁷.

فبقدر ما يرقى حق أو واجب التدخل إلى كونه مهمة إنسانية نبيلة بقدر ما يجب الحرص على ألا تتحول الأهداف الأساسية لهذه المهمة وتصبح مبرراً أو غطاءاً شرعياً لانتهاك قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية⁸.

فتح المجتمع الدولي مجالاً لتفسير متباين لاستثناءات تحريم استعمال القوة، الاستثناء الأول وفقاً للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تجيز لمجلس الأمن انتصاراً لفكرة حفظ الأمن والسلم الدوليين أن يجيز استعمال القوة على إقليم دولة أخرى إذا كان هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين، ولكن هنا نصطدم بالفشل السياسي لمجلس الأمن الذي عجز عن حل النزاع بطرق سلمية وسمح باستخدام القوة في العلاقات الدولية⁹.

الاستثناء الثاني هو الدفاع الشرعي عن النفس، الذي يجب أن يحترم مبرراته وشروطه حتى لا يتحول بدوره إلى عدوان، ولكن نحن نرى الآن أن الدول تخرج عن التفسير الضيق للمادة 51 وتفكر في فكرة الهجمات الاستباقية، بمجرد وجود خطر حال وشيك الوقوع من قبل دولة مجاورة أو من جماعة مسلحة مجاورة موجودة على أرض دولة أخرى، تبدأ الدولة في التفكير في القيام بهجمات عسكرية كي توقف هذا العدوان قبل أن يحدث، وهذا طبعاً مخالف لنص المادة 51.

إنّ واجب تقديم المساعدة الإنسانية واجب عرقي قبل أن يكون قانوني لكنه يجب أن يقف عند حدود المشروعية حتى لا ينقلب لعدوان مسلح، وهنا يبرز التحدي الذي يواجه القانون الدولي الإنساني أمام هاته المسألة، فكيف له أن ينجح في تحقيق ذلك؟

حدّدت دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون العرقي بعض القواعد التي تنطبق حين تقديم المساعدة وهي:

- الالتزام بالحياد والإنسانية وعدم التمييز

- التحكم في قوافل الإغاثة والسماح بمرورها

- وجوب تسهيل أطراف النزاع لعمل الهيئات الإنسانية التي تعمل على تقديم المساعدة¹⁰.

ومن شأن تطبيق هذه القواعد الحفاظ على سيادة الدول وعدم الاحتياج إلى تدخل دول أخرى بحجة تقديم المساعدة من خلال الاكتفاء بجهود المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها أكثر المنظمات مساهمة في تقديم المساعدات خلال النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعتها سواء دولية أو داخلية¹¹.

وعموماً، تجد المساعدة الإنسانية أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، حيث تعرف المساعدة الإنسانية بأنها الإغاثة المادية والطبية التي تقدم لأفراد ضحايا نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية. إلا أنها عادة تصطدم بعقبة تسييس وإزدواجية العمل الإنساني، حيث أفاد تقرير صدر في بروكسل بأنّ المساعدات الإنسانية التي تمنحها الحكومات يغلب عليها الطابع السياسي وغير الحيادي على حساب الطابع الإنساني، حيث أصبحت تمنح إما كوسيلة تشهيرية لنشر فكرة حسنة عن الدولة، أو بصورة غير متعادلة حيث تقدّم الدول المساعدات في المناطق التي قد تستفيد منها في شئ معين ولا تقدّم المساعدات في المناطق التي لن تحصل منها على أي مقابل، حتى ولو كان المقابل معنوياً فقط¹²، رغم أنّ القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ عدم التمييز في الاستفادة من الحماية.

3- التحديات الجماعية

ترجع هاته التحديات إلى عدم الرغبة في العمل الإنساني الجماعي والاستئثار بالمصالح الشخصية من خلال رفض التنسيق مع الدول المتطوعة أو المعنية بالنزاع لأنسته قدر الإمكان من جهة، ولغياب نظام قانوني عالمي موحد يحكم ما يسمى بالحرب على الإرهاب التي لا تزال لحد اليوم غامضة التصنيف خصوصاً إذا ما تمت بشكل استباقي قبل وقوع الاعتداء، أو إذا ما استعملت فيها وسائل وأساليب غير تلك الوسائل والأساليب التقليدية المعروفة لدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

3-1- غياب التنسيق في العمل الإنساني و ضعف تأمين قوافل المساعدة الإنسانية

إنّ تنسيق العمل الإنساني أمر جدّ مهم لتحقيق أفضل النتائج وأكبر عدد من أهداف القانون الدولي الإنساني، وهو واجب يقع على عاتق المنظمات العاملة في مجال الإغاثة والتي يجب أن تنسق جهودها وتوزعها على مناطق التوتر عبر العالم بشكل متقارب وعدم التمرکز في منطقة واحدة وترك مناطق أخرى دون تغطية تماماً¹³.

ولأجل تنسيق تقديم المساعدة مع منظمة الأمم المتحدة، تبنت الجمعية العامة التوصية رقم 182/46 بتاريخ 1991/12/19 والمتعلقة بتوزيع المساعدة وتعزيزها وأنشأت لهذا الغرض منصب منسق مكلف بالشؤون الإنسانية¹⁴.

ويتم ذلك باحترام ما ورد في اللائحة 100/45 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نصت على وجوب إنشاء وخلق ممرات للطوارئ من أجل توزيع المساعدات، حتى أنها حملت اسم "اللائحة من أجل ممرات الطوارئ الإنسانية"¹⁵ والتي اعتبرت غطاء قانونيا وشرعيا لعمل المنظمات الإنسانية وتدخلها على أراضي الدول التي تكون في حاجة للمساعدة دون أن يعتبر ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية لها¹⁶.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تتعرض قوافل المساعدات لممارسات لا إنسانية خلال فترات النزاعات المسلحة، كالاعتداء والسرقة والنهب والتخريب، مما يحول دون وصولها للضحايا ومستحقيها، وهو ما يعجز القانون الدولي عموما عن رده للأسباب التي ذكرناها سابقا، فنجد مبادئ القانون الدولي الإنساني هنا تنهار أمام عدم التمكن من توفير الحماية للضحايا والتي هي صلب موضوعه، فعلى سبيل المثال تتعرض أغلب قوافل المساعدة الموجهة لبعض الدول الإفريقية التي مزقتها الحروب خصوصا منها الأهلية إلى السرقة قبل وصولها للمكان المرسل اليه.

وهو ما حصل على سبيل المثال مع قافلة للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تعرضت للهجوم والنهب عام 1992 خلال النزاع في البوسنة والهرسك من طرف عصابة صربية واستولت على معدات طبية كانت موجهة لمستشفى ساراييفو، وقتلت أحد مندوبي اللجنة كما أصيب كل أفراد القافلة المتبقين بجروح متفاوتة الخطورة¹⁷.

كما أنّ مشكل الإجراءات الإدارية هو الآخر يبقى عائقا كبيرا أمام وصول هذه القوافل حيث لا تتخلى معظم الدول عن إجراءاتها الجمركية والرقابية الدقيقة على محتويات القوافل خوفا على أمنها الداخلي من تسريبات تحت غطاء هذه القوافل، كما قد تغلق المعابر في وجهها وتمنع عبورها¹⁸، ورغم أنّ هذه الدول تملك جزءا من الحق في ذلك، إلا أنّ تلك التعقيدات قد تعرض محتويات القافلة للتلف أحيانا.

3-2- الحرب العالمية على الإرهاب والحرب الاستباقية

لا يقدم القانون الدولي الإنساني تعريفا محددا لمصطلح الإرهاب، إلا أنه يحظر كل فعل من أفعاله خلال النزاعات المسلحة، ويحظر بالخصوص تدابير الارهاب وبث الذعر بين المدنيين.¹⁹

إنّ التحدي الذي يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال هذه الفترة ليس هو الإرهاب في حد ذاته، لأنه فعل مجرّم بشكل صريح، بل في كيفية التصدي لهذه الأفعال التي لا تحكمها أي قواعد ولا تنظّمها أية اتفاقيات بينما تمتد آثارها لتمسّ بفئات يحميها القانون الإنساني وتجري في فترة يسري فيها نطاق تطبيقه.

فعلى الرغم من أنّ القانون الدولي الإنساني يمنع الأطراف المشاركة في نزاع مسلح من ارتكاب أعمال إرهابية ضد المدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم أو بثّ الذعر بين السكان المدنيين وذلك أثناء العمليات العدائية، إلا أنّ الواقع غير ذلك تماما.

ولطالما شهد العالم مجموعة سوابق شكّلت محاولات للتصدي للأفعال الإرهابية وسمّيت الحرب العالمية على الإرهاب، وهو مصطلح جديد لم يعرفه القانون الدولي الإنساني التقليدي، حيث يشمل شن حرب من طرف مجموعة دول ضد جماعات تتخذ إقليم دولة أخرى مقرا لها، بحجة التدخل لمكافحة الإرهاب الذي ضرب أو قد يضرب مستقبلا مناطق مختلفة حول العالم، فالقانون الدولي الإنساني لم ينظّم هذه الحالة التي أصبحت خليطا بين التدخل الإنساني وحروب العدوان ومفهوم جديد تماما وهو الحرب الاستباقية أو الدفاع الاستباقي الذي يعني المبادرة بالهجوم قبل وقوع الخطر لمجرد الاشتباه أو وجود مؤشرات قوية على احتمال حصوله مستقبلا²⁰.

إنّ هذا النوع من الحروب الجديدة هو نوع خارج التوصيف القانوني المتاح حاليا، كما أنه محل جدل بين فقهاء القانون الدولي المعاصر غير أننا أصبحنا نشهد أنواعا جديدة لم تكن معروفة من قبل، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا بوصفها راعية القانون الدولي الإنساني ترفض تماما تعميم هذا الوصف نظرا لخطورة التحجج به مستقبلا لقيادة أي عمل عسكري مسلح ضد الدول التي يشتبه في تواجد إرهابيين على ترابها، مع العلم أنه من المستحيل حصر نطاق العمل العسكري على هؤلاء الإرهابيين، فلا بد أن يؤثر على حياة واستقرار المدنيين وسلامتهم. ولهذا اقترحت اللجنة مجموعة شروط يجب أن تستوفى قبل التحرك العسكري ضد الإرهاب في محاولة لإيجاد غطاء يمنحه القانون الدولي الإنساني شرعي على هذه الأعمال، وفي هذا الخصوص أوردت التالي:

* ضرورة استيفاء جميع الإجراءات الدبلوماسية للمطالبة بالقبض وتسليم المتهمين بأعمال الإرهاب من الدول التي يتواجدون على أراضيها أو محاكمتهم داخليا محاكمات قانونية.

* عدم استجابة الدولة المعنية لهذه المطالبات أو رفضها الصريح لذلك أو عجزها عن القبض عليهم أو عن محاكمتهم.

*استصدار قرار أممي بشن الحرب إذا أعلنت الدولة رضاها عما يجري على أراضيها.

*استخدام القوة في حدود مناسبة للقضاء على الارهابيين فقط وعدم الإفراط في ذلك.

فالطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة اليوم والغموض المتزايد لخطوط التمييز بين المقاتلين والمدنيين، يشكل حالياً أكبر تحدياً للقانون الدولي الإنساني إذ أصبح المدنيون شيئاً فشيئاً يشاركون في أنشطة ذات صلة وثيقة بالقتال الفعلي، وفي الوقت ذاته، لا يميز المقاتلون دائماً أنفسهم بوضوح عن المدنيين، فلا يرتدون الزي العسكري ولا يحملون السلاح علناً، بل إنهم يختلطون بالسكان المدنيين، ويُستخدم المدنيون دروعاً بشرية أيضاً. نتيجة ذلك كله، أصبح من المرجح استهدافهم، وصار أفراد القوات العسكرية محط خطر متزايد، فعندما يتعدّ عليهم التعرّف على الخصم، يتعرضون للهجوم على يد أفراد تشير الدلائل كلها إلى أنهم مدنيون.

3-3- تطور أساليب ووسائل القتال

نظّمت عديد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وسائل وأساليب شن الحروب ووضحت ماهو مباح منها وما هو محرم، كما وضحت حدود استخدام ما هو مباح، كما يسعى هذا القانون إلى تنظيم التطورات المتلاحقة في تكنولوجيا الأسلحة²¹، إلا أنه ورغم ذلك أظهرت الحروب التي شنت مؤخراً عجز القانون قد مسايرة التطور في أساليب ووسائل القتال بشكل كامل فالقانون يأتي دائماً متأخراً على الأقل بنزاع.

كما أنّ تطور الأساليب والوسائل من المؤكد أنه سيكون لصالح طرف ضد طرف أقل منه قوة، وهو ما يؤدي إلى تزايد عدم التكافؤ الذي يطبع النزاعات المسلحة المعاصرة، ولا سيما في ما يتعلق بالقدرات التكنولوجية والعسكرية.

وعليه سينظر إلى واجب الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بأنه واجب غير عادل يخدم طرفاً واحداً في النزاع على حساب الطرف الآخر. وهو ما يؤدي إلى أن ينتهك الطرف الضعيف عسكرياً القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، في وجه خصم أشد قوة، في محاولة لتحقيق التوازن.

وهنا وبتكرار المخالفات، تكون الأوضاع مهددة بأن تتدهور بسرعة ويصبح كل شيء فيها مباحاً. وهذه الدوامة التنافسية من شأنها أن تقف عقبة أمام القانون الدولي الإنساني وغايته الأساسية نحو تخفيف المعاناة في جميع أوقات الحرب.

ونأخذ هنا على سبيل المثال السلاح النووي كنوع جديد من الأسلحة التي قد تستخدم في الحروب، فعدد قليل جداً من الدول من يملك برامج نووية تهدد وجود العالم ككل وليس الطرف المقابل لها فقط، ورغم ذلك فهذا النوع

ليس هنالك حظر مطلق على استخدامه لا في قواعد القانون الدولي العام ولا الإنساني، فرغم وجود معاهدة الحد من انتشاره إلا أنها تبقى معاهدة لا تلزم غير أطرافها، ومع أنّ محكمة العدل الدولية أصدرت فتوى سنة 1996 بخصوص استخدام هذا السلاح أنه يجب أن يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنّ فتاوى محكمة العدل الدولية هي الأخرى غير ملزمة²².

وفي ظل عدم وجود آليات أخرى تعرّضت لمشروعية استخدام هذا السلاح في الحروب لأبّس بالاعتماد على فتوى المحكمة باعتبارها جهازاً قضائياً عالمياً يسترشد بفتاوها لتسيير أحسن للعلاقات الدولية، ففي هذا الخصوص أكّدت على أنّ السلاح النووي سلاح لا يحترم مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، كما أنه كذلك سلاح يخرق خرقاً تاماً مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، وبتطبيق هذه القواعد خلصت المحكمة إلى أنّ التهديد باستخدامه أو استخدامه يعدّ بوجه عامّ منافياً لقواعد القانون الدولي، غير أنّ المحكمة غير قادرة على البتّ بصورة نهائية فيما إذا كان استخدام هذه الأسلحة يهدد وجود الدولة²³.

فهنا نجد أنّ المحكمة قد أعادتنا لنقطة الصفر، فبعد أن أكّدت على خطورة السلاح النووي وقوته التدميرية تراجعت عن إصدار حكم قطعي وهو ما يبقّي القانون الدولي عموماً والإنساني خصوصاً في مواجهة غير متكافئة مع الآثار التي قد تنجم عن استخدامه مستقبلاً خصوصاً وأنه يصنّف من الأسلحة العمياء التي لا تميز بين المدني والعسكري وواسعة الانتشار وطويلة الأمد حيث أنّ آثاره تمتد لأجيال مستقبلية ولا تتوقف عند وقت استخدامه.

وعموماً تقسم محضورات القانون الدولي الإنساني فيما يخص الوسائل والأساليب إلى محضورات عامة وأخرى خاصة على النحو التالي:

المحظورات والقيود العامة: يحظر القانون الدولي الإنساني وسائل (أسلحة) وأساليب القتال التي:

• تكون مصممة أساساً لبث الدعر بين السكان المدنيين؛

• لا تميز بين المقاتلين والمدنيين (وممتلكاتهم)؛

• تسبب إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها؛

• تسبب أضراراً شديدة وطويلة الأجل للبيئة الطبيعية.

المحظورات والقيود الخاصة: يقيّد استخدام بعض الأسلحة أو يحظر تماماً بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي، بما في ذلك:

- السمّ والأسلحة السامة؛
- الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛
- الطلقات النارية التي تنتشر أو تنفجر داخل الجسم البشري (الطلقات الممتدة أو طلقات دمدم)؛
- الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية؛
- القذائف المتفجرة والقابلة للاشتعال؛
- الألغام أو الشراك الخداعية أو النبائط الأخرى المماثلة؛
- الأسلحة الحارقة والأسلحة المصممة أساساً لحرق الأشياء أو الأشخاص؛
- أسلحة الليزر المسببة للعمى؛
- المتفجرات من مخلفات الحرب؛
- الألغام المضادة للأفراد؛
- الذخائر العنقودية²⁴.

وتحظر معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 على الدولة أن تأذن بأيّ عمليات نقل للأسلحة التقليدية ومكوناتها الرئيسية وذخائرها إذا كانت على علم بأنها ستستخدم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، أو هجمات ضد الأعيان المدنية أو المدنيين المحميين بوصفهم هذا، أو لارتكاب جرائم حرب أخرى²⁵.

وهي تتطلب أيضاً من الدولة المصدّرة إجراء تقييم للمخاطر في ما إذا كان يمكن استخدام هذه الأسلحة أو الأصناف في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير هذا الانتهاك.

بالإضافة لذلك، نجد أنّ هناك بعض أساليب القتال محظورة على وجه التحديد بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي، بما في ذلك:

• إسقاط الأمان: يجب أن تتاح لقوات الخصم فرصة الاستسلام وأن يؤخذوا أسرى حرب؛

• نهب الممتلكات الخاصة؛

• تجويع السكان المدنيين؛

• اللجوء إلى الغدر لقتل الخصم أو إصابته أو أسرته. وتُعرّف المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول الغدر بأنه «الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في -أو أن عليه التزاماً بمنح- الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة». ويشمل هذا الأمر، على سبيل المثال، التظاهر بالإصابة أو المرض من أجل مهاجمة العدو²⁶.

كذلك بالنسبة للتطورات الحاصلة في مجال أساليب الحرب فنأخذ كمثال مصطلحا ظهر بشكل كبير خلال الحرب الأمريكي- بريطانية على العراق سنة 2003 وهو مصطلح "خوصصة الحرب"، المعروف عن الحروب التقليدية أنها صراعات تدور بين القوات المسلحة لدولتين، أما بظهور هذا المفهوم الجديد فقد أصبحت الحروب تسند لشركات عسكرية وأمنية خاصة مهمتها خوض الحروب بدلا عن الجيوش النظامية للدولة مقابل أجور خيالية.

حيث قد تلجأ الدول الكبرى للتعاقد مع هذا النوع من الشركات لخوض الحرب نيابة عنها تهربا من المسؤولية الجنائية التي قد تلحق قواتها الرسمية عن انتهاك قواعد وأعراف الحرب.

إنّ خصخصة الحرب مسألة قد تقلب موازين القوى في المعارك، فالمعروف عن هذه الشركات أنها مكوّنة من قناصة ومرترقة وضباط وعسكريين سابقين ذوي خبرة في هذا المجال، وأنها تستخدم التكنولوجيات الحديثة في إدارة الحرب ولا تكتفي بوسائلها التقليدية، وبهذا فالجانب التقني لوحده كفيل بإحراز النصر للدولة التي تستخدمهم²⁷.

لقد صمّم القانون الدولي الإنساني ليتعامل مع الكيانات التقليدية المعروفة ضمن نطاق القانون الدولي العام والتي تنخرط في نزاعات تقليدية بوسائل وأساليب معروفة، إلا أنّنا أصبحنا حاليا نشهد صعود كيانات جديدة تفتقر للتنظيم القانوني المعترف به تنخرط في خوض نزاعات غير متكافئة باستخدام تقنيات قد تحرز لها النصر دون أن تفقد عنصرا واحدا من عناصرها، في مقابل فضاة الانتهاكات الجسيمة التي تحدثها لقواعد القانون الدولي الإنساني والفئات التي يحميها.

إنّ الإنسان هو من يخلق الحرب ويديرها في لحظات التهور، وهو أيضا من يتحمل نتائجها الوخيمة ويتأثر بمجرياتها ويحاول أنسنتها وضبطها والخفيف من ويلاتها في لحظات التعقل، فهو أصل الحرب والسلم في نفس الوقت.

كما أنّ القواعد القانونية المكتوبة للقانون الدولي الإنساني ورغم الحماية والامتياز الذي توفره لضحايا النزاعات المسلحة في مختلف مناطق العالم، إلا أنها تبقى غير كافية لتغطي كل الحالات بسبب الاختلاف في تفسيرها وكذا بسبب مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات التي يقتصر واجب الالتزام بأحكامها على أطرافها فقط.

وعليه خلصت هذه المداخلة إلى تبني التوصيات التالية:

- وجوب إدراج مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومات التعليمية المدنية والعسكرية لإنشاء أجيال متشبعة بثقافة السلم تنبذ فكرة الحرب والعدوان، أي العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف المدنيين والعسكريين في وقت السلم من خلال إدراجه ضمن الناهج التعليمية للمدنيين، وعقد دورات تدريبية للعسكريين لتعلّم أحكامه.

- إنّ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني مهمة ملقاة أساسا على عاتق منظمة الأمم المتحدة بكل أجهزتها، والتي من المفروض أن تتعامل بحياء مع كل النزاعات وأن تسعى لحث الدول على التعاون لإقامة العدالة الجنائية الدولية ومساعدة الضحايا في كل دول العالم دون استثناء، فالقانون الدولي الإنساني قانون عالمي لا يهتم للحدود السياسية. ويقع الجانب الأكبر من هذه المسؤولية على عاتق مجلس الأمن الدولي باعتباره جهازا تنفيذيا وباعتبار إمكانية سرعة تحركه لوقف الانتهاكات إن توفرت لدى أعضائه النية الصادقة لذلك.

- وجوب الإسراع في إصلاح منظمة الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن خصوصا إما بإلغاء ما يعرف بحق النقض "الفيتو" الذي أصبحت الدول الخمس دائمة العضوية تستعمله وفقا لأهوائها الشخصية دون أي ضابط قانوني لذلك، أو بضبط استعماله على الأقل وفقا لقواعد واضحة، أو بتوسيع العضوية في المجلس ومنح مقعدين دائمين إضافيين واحد للدول العربية، والآخر للدول الأفريقية.

- وجوب أن تتّجه الجهود الدولية وتتوحد نحو العمل على تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وإعداد نصوص تفسيرية وملاحق تشريعية تواكب هاته التطورات وتستجيب للتحديات التي أصبحت تهدد وجود وفعالية

القانون الدولي الإنساني، وكذا التنسيق أكثر بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأعراف الحرب.

- ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنّ إتفاقيات جنيف التي تؤكد أنه حتى في الحرب هناك حدود يجب عدم تخطيها ما تزال تشكّل أفضل الأطر المتاحة لحماية المدنيين والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال، فقد حققت نجاحاً كبيراً على مر السنين الماضية بإنقاذ أرواح لا تحصى والمساعدة في جمع شمل آلاف العائلات المشتتة ومواساة الملايين من أسرى الحرب، ومع ذلك لا بد من تعديل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين بما يتوافق والنزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها العالم، وعدم الأخذ بالتقسيم الشكلي والتقليدي لها، حتى تحتوي ما يجري اليوم في العالم.

فحتى الحروب لها حدود، ولو تم التزام القواعد الموجودة إلى حدّ أبعد، لكان من الممكن تجنّب معظم المآسي التي تفرزها النزاعات المسلحة، بيد أن ثمة جوانب إيجابية وهي أن الكثير من هذه الإنتهاكات لم يعد يسمح بالتغاضي عنها، كما أن مساءلة المسؤولين عن أفعالهم زادت بشكل مضطرد عبر المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

5-قائمة المراجع

- ✓ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949
- ✓ إيف ساندوز، "الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة: عما نتكلم؟"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992.
- ✓ ايليزابيث تسغفلد، القانون الدولي الإنساني العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ✓ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- ✓ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- ✓ دريس نسيم، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
- ✓ شراك محمد شوقي، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السادس عشر، ديسمبر 2014.

✓ شيخة حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

✓ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

✓ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العربي، متاحة على الموقع: <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home>

✓ اللائحة 2131 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العشرون، 1965/21/21 المتعلقة بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

✓ اللائحة رقم 100/45 المتعلقة بخلق ممرات الطوارئ الإنسانية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1990/12/14.

✓ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العربي، منشورات جامعة كامبريدج، 2005.

✓ محمد أحمد المقداد، "واقع التدخل الجماعي في ظل سياسات التدخل، العراق دراسة حالة"، في مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 32، العدد 2، 2005.

✓ محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، بلاك ووتر نموذجاً"، في مجلة المستقبل العربي.

✓ منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، متاح على الموقع:

[https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-
legality-threat-or-use-nuclear-weapons](https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons)

✓ موريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992.

- ✓ DUPUY René Jean, Dialectique du droit international. Souveraineté des Etats, communauté internationale et droit de l'humanité, Ed. Pedone, Paris, 1999.
- ✓ AOUALI Abdelhamid, «Le droit d'ingérence : Une idée inacceptable par le droit international», Revue Marocaine de Droit et d'Economie du Développement, N° 24, faculté des sciences juridiques et sociales, université HASSAN 2, Casablanca, 1991, p 82.
- ✓ BELALA Abdeldjalil Quelques réflexions sur l'ONU et la souveraineté de l'Etat», une décennie de relations internationales, 1990-2000, Centre de documentation et de recherches administratives, Alger, 2001.
- ✓ HAROUEL-BURELOUP Véronique Traité de droit humanitaire, Presses universitaires de France, 2005.
- ✓ Kareen Jabre and Norah Babic, Antoine Bouvier, international Humanitarian Law, Inter-Parliamentary Union (IPU) and International Committee of the Red Cross (ICRC) 2016..
- ✓ ROCHES Jean -Jacque, Relations internationales, 3ème édition, Paris, 2005.

¹ : تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام الاتفاقية الحالية في جميع الظروف".

² : ايليزابيث تسغفلد، القانون الدولي الإنساني العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البند 139.

³ : HAROUEL-BURELOUP Véronique Traité de droit humanitaire, Presses universitaires de France, 2005, p 497.

⁴ : بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص135.

⁵ : DUPUY René Jean, Dialectique du droit international. Souveraineté des Etats, communauté internationale et droit de l'humanité, Ed. Pedone, Paris, 1999, p 257.

⁶ : HAROUEL-BURELOUP Véronique, Traité de droit humanitaire, Presse Universitaire de France, 2005, p 497

⁷ : AOUALI Abdelhamid, «Le droit d'ingérence : Une idée inacceptable par le droit international», Revue Marocaine de Droit et d'Economie du Développement, N° 24, faculté des sciences juridiques et sociales, université HASSAN 2, Casablanca, 1991, p 82.

⁸ : راجع نصوص اللائحة 2131 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العشرون، 1965/21/21 المتعلقة بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

⁹ : محمد أحمد المقداد، "واقع التدخل الجماعي في ظل سياسات التدخل، العراق دراسة حالة"، في مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 32، العدد 2، 2005، ص 370 وما يليها.

¹⁰ : إيف ساندوز، "الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة: عما نتكلم؟"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992، ص 189.

¹¹ : مويرس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992، ص 196.

¹² : يمكن في هذا الإطار الإشارة إلى التدخل في كل من أفغانستان والصومال والعراق بحجة تقديم المساعدة وعدم التدخل إلى جانب مسلمي البوسنة في حرب البلقان 1991، حيث في المناطق المذكورة أولاً كانت للدول المتدخلة إما مصالح حيوية واقتصادية في تلك المناطق أو تريد تبييض صورتها أمام منظمات حقوق الإنسان وباقي أعضاء المجتمع الدولي، بينما لم تتدخل في البوسنة نظراً لأنها لن تحي شينها من تدخلها.

¹³ : راجع الديباجة والفقرة الثانية من اللائحة رقم 100/45 المتعلقة بخلق ممرات الطوارئ الإنسانية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1990/12/14.

¹⁴ : دريس نسيم، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 284.

¹⁵ : BELALA Abdeldjalil Quelques réflexions sur l'ONU et la souveraineté de l'Etat», une décennie de relations internationales, 1990-2000, Centre de documentation et de recherches administratives, Alger, 2001, p 243.

¹⁶ : ROCHES Jean -Jacque, Relations internationales, 3ème édition, Paris, 2005, p 275.

¹⁷ : شيخة حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 372 وما يليها.

¹⁸ : شروق تيسير، المرجع السابق، ص 80.

¹⁹ : راجع نص المادة 33 من اتفاقية جنيف لرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

²⁰ : للتفصيل أكثر حول الحرب الاستباقية راجع: عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

²¹ : راجع المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

²² : لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع ارجع إلى : شراك محمد شوقي، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، المجلد 6، العدد السادس عشر، ديسمبر 2014، ص ص 285...302.

²³ : راجع: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، متاح على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons>

²⁴ : راجع قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العربي، متاحة على الموقع: <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home>

متاحة أيضاً : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العربي، منشورات جامعة كامبريدج، 2005.

²⁵ : <https://www.un.org/disarmament/ar>

²⁶ : Kareen Jabre and Norah Babic, Antoine Bouvier, international Humanitarian Law, Inter-Parliamentary Union (IPU) and International Committee of the Red Cross (ICRC) 2016, P11.

²⁷ : محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، بلاك ووتر نموذجاً"، في مجلة المستقبل العربي، ص ص 73...86.